

سنة والجد شمانية والاخت اربعة وانما فرض للاخت في هذه الصورة لان الجد رجع  
الي اصل فرضه ولا سبيل الي استلها فخرجت هي ايضا الي فرضه وانما قسم المبلغات  
بينها لانه لا سبيل الي تنصيبها على الجد كما في صور الجد والاخره فنرض لها بالرحم وقسم  
بينها بالتعصيب رعاية الي انين هذا ما وجهت به المسألة في الرابع ونفيس كون  
عصبة الجد ان تستقط وان رجع الجد الي الفرض الا انني انا نقول في نفيس وام وجد  
واخت للثنتين الثمانان ولام التدش والجد التدش وتستقط للاخت لانه عصبة مع البنات  
ومعلوم ان البنات لا يخذن الا الفرض التي هي واجيب عنه من وجهين احدهما  
ان في ذلك عصوية من وجه وفرضه من وجه والتقدم باعتبار الفرضية ولشتمه  
باعتبار العصوية والثاني انه انما يصح ما قاله ان لو كان عند الاخت عصبة مع الجد والجد  
صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع بنت والبنات صاحبة فرض وليس كذلك بل  
الاخت عصبة بالجد وهو عصبة اصالة وانما جعل الفرض بالولد ولولا ان وقد تقدم  
الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير وما ذكره المصنف من فرض المصنف  
للاخت هو المشهور عن زيد والكره فيبصته ابن دريب عنه وقال ابن البيات  
وعنه وان لم يصح عنه نفيس مذهبه منوط الاخت بالاخ لو كان مكان ثمنها  
الاول اعترض ابن حزم الظاهري فقال لا يخولوا اهلان يكون فرضهم المصنف للاخت  
حق وبغير حق فان كان الثاني فلا يجوز وان كان الاول فكل من فرض له فرض حق  
لا يجوز ان يشرك فيه غيره فان قيل فرض حق ثم قسمه قبل الاخت لانه ينحصر  
ذلك انه بفرض حق ثم يشرك فيه غيره بحق ولا تخير لذلك الثاني ليرتب المسألة  
الدرية فيه سبعة افعال تذكرها عند ذكر المصنف في المصنفات في القائل  
مؤول الفرضيين ان اولاد الابوين بعدون اولاد الاب على الجد هذا اذا اخرج الهم والاقبال  
عادة مثل جد واخوين لابيون واخ لاب فلاعادة في هذه المسألة وشبهها

سائل منه جد واخ تقع من اثنين يبينها نصفين في جد واخت تقع من ثلاثة اي الجد  
سهان والاخت سهم واحد واخوان تقع من ثلاثة اي لكل واحد سهم جد واختان تقع من  
اربعة اي لجد سهان ولكل اخت سهم واحد وثلاثة اخوات تقع من خمسة اي لجد سهان ولكل  
اخت سهم جد واخ تقع من خمسة اي لجد سهان وللأخت سهم واحد

واخ

واخ واختان تقع من ستة اي واستوزر في المسألة وثلاثة جميع اهل الجد سهان وللأخت سهمان  
ولكل اخت سهم واحد واخ واخوان تقع من ستة اي لجد سهان ولكل اخت سهم واحد والمسألة  
ثلاثة اي جد وثلاثة اخوة تقع من تسعة اي لان الثلث احظ للجد فاصلا من ثلثة لجد وللفرض  
سهان واثنان على ثلثة لا يصح ولا يوافق اضرب الاثني في ثلثة لجد ثلثة ولكل اخ سهمان  
جد واخت اخوات تقع من خمسة عشر اي لجد الثلث لانه احظ له فاصلا من ثلثة لجد سهان  
يلقى سهان على خمسة لا يصح ولا يوافق اضرب خمسة في ثلثة بخمسة عشر لجد واحد في خمسة  
خمسة ولكل اخت سهمان جد واختان تقع من ثمانية اي لان اصل المسألة عدد رؤسهم  
وهو خمسة لجد سهان ويجوز للاخت الي تمام النصيب وليس الخمسة نصيبا فيجد يخرج النصيب  
وهو اثنان اضرب في خمسة يكون عشرة اربعة لجد وخمسة للاخت يبقى سهم واحد للاخت من الاب  
جد واخت من اب وام واختان من اب تقع من ثمانية اي لجد الماتى للاخت من الاب وهو سهم  
واحد لا يصح عليها فاضرب عدد هيا في عشرة يكون عشرة لجد ثمانية للاخت التي من الابوين  
عشرة وللأختين من اب سهان لكل واحدة سهم واحد واخت من اخوان واخت  
الاب يقع من ثمانية اي لان اصلا من ثلثة لجد الثلث سهم والاخت المصنف سهم ونصف فبالشر  
على مخرج النصيب اضرب اثنين في ثلثة بسنة لجد الثلث سهان وللأخت الابوين النصيب ثلثة  
اي في سهم لا يصح على اولاد الاب ولا يوافق فاضرب عدد هيا في خمسة في اصل المسألة وهو ستة  
تبلغ ثلثين لجد عشرة والاخت خمسة عشر ولكل اخ سهمان واختهم سهم واحد ام واخت  
لاب وام وجد واخ واخت لاب تقع من اربعة وخمسين وهي مختصرة زيدا اي لان الام الثلث سهم  
ثلثة الباقي وانما خرج منه الثلث الباقي ثمانية عشر فهو اصل المسألة لانه ثلثة لجد  
خمس للاخت تسعة ويخرج سهم واحد لاولاد الاب لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب رؤسهم في  
ثلاثة في ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين لأم تسعة لجد خمسة عشر للاخت الشقيقة  
سبعة وعشرون في ثلثة للاخت سهان وللأخت سهم واحد وهي مختصرة زيدا بجوز زيدا  
ابن ثابتا اختها من طريق المسألة وعمران الام تاخذ الشمس سهم في خمسة على ستة عدد الجد  
والاخ واختين لا يصح ولا يوافق فيسرب ستة في ستة ثلثة سهم وثلثين لأم الثلث سهم والجد  
عشرة وللأخت عشرة ولكل اخت خمسة عدد رؤسهم على الاخت السابقة ثلثة عشر فأم  
يلقى سهان لابيوان على عدد هيا فاضرب ثلثة في ستة ثلثين ثلثة ثمانية فان لم يكن معهم

وام واخ خمسة